القول المختصر في الرد على خوارج العصر

(بوكو حرام)

إعداد:

أبي أمة الله الألباني

راجعه:

الشيخ بشير عمر أرغنغو

الطبعة الأولى

٢٠٢٤م–١٤٤٥هـ

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، كالمشركين والملحدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن السادات التابعين والعلماء العاملين والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في الرد على خوارج العصر (بوكو حرام) وهم طائفة يزعمون أنهم من أهل السنة ولكنهم بعيدون عنها بل يحاربونها بشكل مستمر، كانوا يدندنون ويتجولون وراء بعض آيات من القرآن الكريم ويكفرون الحكام بها بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، لذلك سميتهم بالخوارج لأنهم يكفرون الحكام بالمتشابه، وهذا من علاماتهم كما قال **الآجري** ما نصه" كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} [المائدة: ٤٤] ويقرءون معها: {**ثم الذين كفروا بربهم يعدلون**} [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر , ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"[1]

وهذا هو حالهم نبذوا كلام العلماء المحققين وراء ظهورهم الذين بينوا مقصود هذه الأية، ويستدلون بسطرات من كلام بعض العلماء، يكفرون بها الحكام المسلمين

---

[1] **الشريعة** للآجري ص: ٣٤١

ويسموهم بالطواغيت ويرون الخروج عليهم، بل حتى المحكومين عليهم على حد زعمهم وشبهاتهم،

لذلك إن شاء الله تعالى سنبين قولا فصلا عن هذه القضية، ونذكر كلام العلماء السلفين من أهل السنة، لنقطع دابرهم، ونطمس شعارهم، وأنهم ليسوا أهل السنة، واللهَ أسأل أن يوفقني بمنه وكرمه على الحق وأن ينفع به الأمة.

خطورة التكفير

التكفير أمر عظيم وشأن لم يشتغلوا به قوم إلا ظهر فيهم الشحناء والفرقة وإهدار الدماء، لأن تكفير المسلم يترتب عليه أحكام، منها قتله وفسخ نكاحه، ومنع الإرث، وهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، كما دلت على ذلك أدلة كثيرة على أنهم لم يشتغلوا بتكفير المسلمين، ومما يدل على خطورة التكفير قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه يا عدوالله أو قال يا كافر فقد باء بها أحدهما". متفق عليه. ففي هذا الحديث زجر عن تكفير المسلم والحديث يدل على كل من كفر مسلما بدون حق ولا حجة ساطحة يكون كافرا بذلك كفرا أكبر، وهذا هو المولج الذي ولجوا هؤلاء الكذابون يكفرون الحكام والمحكومين عليهم بدون أثارة من علم، **يقول شييخ الإسلام ابن تيمية**" من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" [٢]

ويقول **الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة; فيكون مباح الدم والمال، ويترتب عليه جميع أحكام الكفر، وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معين حتى يتبين شروط التكفير في حقه يجب أن لا نجبن عن تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين; فالمعين :يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:

.-ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر

---

[٢] **مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢**

-انطباق شروط التكفير عليه، وأهمها العلم بأن هذا مكفر، فإن كان جاهلا؛ فإنه لا يكفر،[3]

لذلك فإن للعلماء ضوابط وشروط يستخدمونها عند التكفير وهذه الضوابط مستنبطة من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، إلا أن هؤلاء السفهاء تركوا هذه الضوابط جهلا أو تجاهلا، ويقيدونها بالمعاصي فقط دون الشركيات، بمعنى إذا ارتكب شخص كبيرة من الكبائر وحللها فإنه يقام عليه الحجة ويطبق عليه هذه الضوابط، وأما إذا وقع في كفر أو شرك فإنه لا عذر له صار كافرا بمجرد وقوعه، ولا يفرقون بين تكفير المعين والتكفير بالأوصاف، وهذا جهل كبير، لأنه لما سأل بني إسرائيل موسى أن يجعل لهم إلها كما في قوله تعالى:"وَجَـٰوَزۡنَا بِبَنِیۤ إِسۡرَ ٰۤءِیلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡا۟ عَلَىٰ قَوۡمࣲ یَعۡكُفُونَ عَلَىٰۤ أَصۡنَامࣲ لَّهُمۡۚ قَالُوا۟ یَـٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَاۤ إِلَـٰهࣰا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةࣱۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمࣱ تَجۡهَلُونَ ". قال لهم موسى قوم تجهلون ولم يقل لهم قوم تكفرون لعذر الجهل الذين وقعوا فيه.

ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكه: (**اللهم! أنت عبدي وأنا ربك**)[4] أخطأ من شدة الفرح، فلم يؤاخذ بذلك.

إلا أنهم يستثنون الإكراه يقولون :الإكراه هو العذر الوحيد لمن وقع في الكفر لقوله تعالى:" مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِیمَـٰنِهِۦۤ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَىِٕنُّۢ بِٱلۡإِیمَـٰنِ وَلَـٰكِن

[3] **القول المفيد** على كتاب التوحيد، ج:٢ ص: ١٦٣
[4] **أخرجه البخاري** في (الدعوات، باب التوبة/١٥٤/٤)، ومسلم في (التوبة باب في الحض على التوبة/٢١٠٣/٤).

مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ " لكنهم من جهلهم

يرون أن الإكراه أن يكون مثل ما فعل لعمار بن ياسر أو فوقه، لا يسمى سواه إكراها، جهلوا قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهم يرددون تعريفا لابن حجر العسقلاني للإكراه كما في فتح الباري، ويقفون وراءه كنص ثابت، لعلهم لم يعرفوا أن التعريف أمر إجتهادي أو وجهة نظر، للعالم أن يعرف كل شيء بحسب اجتهاده وفهمه له، ولا يلزم أن يكون على صواب في تعريفه، وسنبين لهم حقيقة المسألة ليس كما يزعمون بعونه تعالى وهو على كل شيء قدير.

مبدأ تكفيرهم للحكام

ولا يخفى أن الأيات التي يستدلون بها هؤلاء ويكفرون بها الحكام، منها قوله تعالى: " إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ " المائدة: الآية؛ ٤٤.

وهذه الأية قد فسر العلماء المتقدمون والمتأخرون هذا الكفر الوارد فيها، منهم من ذكر أنه كفر مطلق، بدون ذكر نوعه كما ورد عن ابن مسعود لما سألاه علقمة ومسروق عن الرشوة فقال من السحت: فقالا وفي الحكم؟ قال ذاك كفر ثم تلا (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)،[٥] و في موضع آخر علق الكفر بشرط الاستحلال كما جاء في أضواء البيان للشنقيطي ما نصه: " قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين، واليهود، والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له.

فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.[٦]

---

[٥] رواه الطبري في التفسير (٤٦٧/٨) " حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال فقالا أفي الحكم؟ قال: ذاك الكُفْر! ثم تلا هذه الآية:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". ورواته ثقات ، وصححه الشيخ سعد الحميد في تحقيق (سنن سعيد بن منصور ١٤٧٢/٤)،

[٦] **أضواء البيان** في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٦/١

وفي تفسير الطبري: حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع= وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي= عن سفيان، عن معمر بن راشد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرن"، قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله[٧]

وقال القرطبي في تفسيره: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون [٥ \ ٤٤، ٤٥، ٤٧]** ، نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله، ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد.

وابن جرير الطبري أيضا ذهب إلى أنها نزلت في الكفار كما أشار إلى ذلك بعد ذكر الأقول فيها: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب , قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها , وهذه الآيات سياق الخبر عنهم , فكونها خبرا عنهم أولى"[٨]

والشيخ الشنقيطي ايضا يرى أن الأية نزلت في الكفار كما أشار إلى ذلك بقوله: " وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد،

---

[٧] خبر طاوس عن ابن عباس، رواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة ="ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، كفر دون الكفر"، هذا لفظه، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

[٨] تفسير الطبري ٣٥٨/١٠

ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول[9] إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى: للذين هادوا [٥ \ ٤٤] فعاد الضمير عليهم.

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده وكتبنا عليهم، فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فإن قال قائل «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها، قيل له: «من» هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة والتقرير ; واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا.[10]

وهنا يظهر لنا خيانتهم أيضا، إذا كانت الأية نزلت في الكفار فكيف تكفرون المسلمين بها؟ هذا يدل على أنهم هنا عملوا بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ولم يعملوا بها في قوله تعالى:" مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ " النحل: الآية؛ ١٠٦. حيث قيدوا الإكراه أن يكون مثل ما وقع لعمار تماما، ولا يجدون في ذلك دليلا.

---

[9] هنا يرجح الشيخ القول الأول على القول الثاني وهو قول ابن عباس: بمعنى من لم يحكم بما أنزل الله فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار،

[10] **أضواء البيان**، المرجع السابق.

والشيخ الشنقيطي في ما ظهر من قوله علق الكفر بأمور كما في قوله، معلقا على قول طاوس وغيره (كفر دون كفر) ما نصه: "وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين،".[11]

قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن، والسدي، وقال الحسن أيضا: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده – عفا الله عنه –: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين ; لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو قاصدا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها،

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا، فاعل قبيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضا في أن آية: فأولئك هم الظالمون، في اليهود ; لأنه قال قبلها: وكتبنا عليهم فيها أن النفس

[11] ا **أضواء** البيان المرجع السابق.

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.[12]

وقال أيضا: واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلامه في الأية.[13]

ومن علق وقوع الكفر بالشرط منهم : السدي يقول:" (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا ، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين به".[14]

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله:" (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير.[15]

---

[12] أضواء البيان ١/٤٠٦-٧

[13] **أضوا البيان ١/٤٠٨**

[14] أخرجه الطبري في التفسير ١٠/٣٥٧

[15] **انظر تفسير ابن كثير** في الآية.

ومن المفسرين من قالوا بأن الكفر المراد في الاية كفرا أصغر منهم ابن طاوس قال: ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله[16] وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، كما تقدم.

وعن ابن عباس: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. رواه الحاكم في المستدرك.

وهنا أيضا هؤلاء السفهاء تأولوا قول ابن عباس ومن قال بمثل قوله (كفر دون كفر)، يقيدونه بشبهات ليس لهم بها من سلطان، إنما يستدلون بسبب ورود القول عن ابن عباس، للخوارج الذين كفروا عليا، ولو سلمنا بهذا فكيف بمن قالوا بمثل قول ابن عباس كابن مسعود وغيره بدون سبب إن قلتم بأنه قال" كفر دون كفر"، لسبب تكفير علي؟

يقولون بأن ابن عباس يقصد بقوله: للذي كان ملتزما بالشريعة الإسلامية، ثم في مسألة واحدة أو مسألتين حكم بقانون أخر أو بهواه فهذا كفر دون كفر، أما الذي يحكم بالقوانين الوضعية كليا فلا يدخل في قول ابن عباس وأنى لهم هذا التأويل؟

وله أيضا أقوال أخرى التي تبطل معتقدهم كما تقدم، ولكنهم يقفون على هذا فقط ويأولونه بتأويلات هزيلة،

وقد رد عليهم في هذا **الإمام الناصر الدين الألباني** لما سئل: "

السائل: يتأولون تفسير قول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤ ،تأدبا أن ابن عباس لم يقصد بقوله هذا فيمن ضاهي بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى، وأتى بتشريعات مضاهية لتشريع

[16] **تفسير ابن كثير**، المرجع السابق.

الله، بل قصد هذا فيمن غير وبدل في نظام الحكم من شورى أو خلافة إلى ملكي، إلخ فقط فأرجو الجواب عن هذا.

فأجاب الشيخ: لا يفيدهم هذا التأويل الهزيل شيأ إطلاقا، ذلك لأنه أولا: كأي تأويل من تأويلاتهم سنقول لهم: ما دليلكم على هذا التأويل؟ وسوف لا يحررون جوابا، ثانيا: الأية التي قال فيها عبد الله بن عباس هذه الكلمة معروفة، وهي قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) بماذا فسرها علماء التفسير؟ فيعود للمناقشة في أولها:

علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان: كفر اعتقادي وكفر عملي، وقالوا في هذه الأية بالذات : من لم يحكم بما أنزل الله فهو في حالة من حالتين: إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كفرا به فهذا كافر من أهل النار خالدا فيها أبدا، وإما اتباعا لهواه لا عقيدة وإنما عملا كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالإسلام، فلا كلام فيه، وكهؤلاء المسلمين الذين فيهم المرابي وفيهم الزاني، وفيهم السارق إلخ... هؤلاء لا يطلق عليهم كلمة الكفر بمعنى الردة إذا كانو يؤمنون بشرعية تحريم هذه المسائل.[١٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأية:" نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني " الشرع المؤول " وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث "

[١٧] **موسوعة الجنى الداني من فتاوى الألباني**، جاسر بركات ٤٨٧ /طبعة مكتبة الصفا

الشرع المبدل" وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال – ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك.[18]

ومفهوم كلام شيخ الإسلام رحمه الله تحت هذه الأية هو كل من جاء بتشريع وعزاه إلى الله أو إلى الرسول بمعنى يرى أنه جاء منهم يكون كافرا بذلك وبلا نزاع، وهذا ما سماه ابن تيمية بالشرع المبدل، وأشار إلى ذلك الشنقيطي بهذا المعنى في قوله: :
"وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين،".[19]

وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبري أثرا لابن زيد بن أسلم[20] الذي يدل على هذا المعنى : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر.[21]

وفي أحكام القرآن للجصاص" وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} قال ابن عباس: "هو في الجاحد لحكم الله". وقيل: "هي في اليهود خاصة". وقال ابن مسعود

---

[18] مجموع الفتاوى ٢٦٨/٣
[19] **سبق تخريجه**
[20] هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، له آراء وروايات كثيرة في تفسير الطبري، ويقال له ابن زيد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب.(مجموع الفتاوى ج:١٣ ص: ٣٤٧)
[21] تفسير الطبري ج١٠ ص ٣٥٢

والحسن وإبراهيم:"هي عامة" يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبرا أنه حكم الله تعالى, ومن فعل هذا فقد كفر.[٢٢]

وكل ما سبق من كلام العلماء يدل على أنه لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد العمل، إلا إذا استحله أو ساواه بالشريعة الإسلامية أو رآه خيرا منها، أو فضله على الشرع، أو قال هو من عند الله كذبا، ولا يجدون ذلك في حكامنا اليوم الذين يكفرونهم ويستحلون الخروج عليهم وقتالهم، وليس الحكام فحسب بل حتى المحكومين عليهم كفروهم بسبب عيشهم تحت هؤلاء الحكام ظلما وجهلا وعدوانا، ولا يحررون في ذلك دليلا صريحا واضحا.

ولئن سألناهم هل رئيس نيجيريا يعتقد تسوية القانون النيجيري بالشرع؟ وهل يستحله؟ أو يفضله على الشريعة الإسلامية؟ أو يعتقد أنه من عند الله؟ فلا يطيقون جوابا في ذلك، وكيف تكفرونهم وأتباعهم وليس لكم في ذلك دليل واضح صريح؟ ما هكذا كان الإسلام والسنة يا خوارج العصر!.

---

[٢٢] **أحكام القرآن،**أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ج:٢ ص:٥٤٨

ومن الآيات التي يستدلون بها قوله تعالى "قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْ ۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدًا " سورة الكهف: الآية؛ ٢٦.

هذه الآية وردت في قصة أصحاب الكهف، ويستدلون باللفظ الأخير في هذه الآية: (ولا يشرك في حكمه أحدا) يكفرون بها الحكام والمحكومين عليهم مع اختلاف المفسرين فيها بسبب اختلاف الروايات، بل اعتمدوا على تفسير الشنقيطي وما ذهب إليه في الأية وكفروا المسلمين بها، مع جهلهم بفهم كلامه، لأنه لم يكفر رئيس نيجيريا ولا شعبها المسلمين، لو أنهم جمعوا كلامه في المسألة وفهموها جيدا كما سننقلها إن شاء الله.

والقول في هذه الآية كما سيأتي:

قال ابن كثير:" وقوله: {**ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا**} أي: أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر، الذي لا معقب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير، تعالى وتقدس."

قال الطبري:" (**وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**) يقول: ولا يجعل الله في قضائه، وحكمه في خلقه أحدا سواه شريكا، بل هو المنفرد بالحكم والقضاء فيهم، وتدبيرهم وتصريفهم فيما شاء وأحبّ."

قال القرطبي مبينا اختلاف الروايات أو القراءت في الأية:" قوله تعالى: (**ولا يشرك في حكمه أحدا**) قرئ بالياء ورفع الكاف، على معنى الخبر عن الله تعالى. وقرأ ابن

عامر والحسن وأبو رجاء وقتادة والجحدري" ولا تشرك" بالتاء من فوق وإسكان الكاف على جهة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون قوله" ولا يشرك" عطفا على قوله:" أبصر به وأسمع". وقرأ مجاهد" يشرك" بالياء من تحت والجزم".

فيظهر من كلام القرطبي أن الأية تحتمل معنى الخبر كما حمله على ذالك الطبري وابن كثير ولم يذكروا غيره في الأية، وهو الأقرب، والخطاب يحتمل على أنه موجه إلى النبي بمعنى النهي كما قال القرطبي، وكل ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، هذه قاعدة أصولية، إلا أن الشنقيطي رحمه الله يرى أنه احتمال واحد وهو نفي الحكم لغير الله مع إقراره باختلاف القراءة، لكنه جمعها بآيات أخرى التي تدل على أن الحكم لله وحده لا شريك له، وهذا لا يكون لهم دليلا قطعيا في هذه المسألة لو تأملوها بدقة.

إذا لا يمكن الاستدلال بهذه الأية عند تكفير الحكام المسلمين لما فيها من الاحتملات كما تقدم، لاسيما في محل التكفير الذي يرجى حجة قاطعة صريحة واضحة، والأية كما تقدم تكملة لقصة أصحاب الكهف وجوابا من الله تعالى للكافرين، الذين قالوا بأن أصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا فرد الله تعالى لهم بهذه الأية (قل الله أعلم بما لبثوا).

ومرجعهم في تكفير المسليمن وحكامهم في هذه الأية من كلام الشنقيطي رحمه الله ما نصه:" ويفهم من هذه الآيات، كقوله: ولا يشرك في حكمه أحدا [١٨ \ ٢٦] ، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون**

إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون [٦ \ ١٢١] ، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم".[٢٣]

المتأمل في هذا الكلام لا يجد حجة تكفير المسلمين المحكومين عليهم بالقوانين الوضعية ولا يكونون مشركين إلا بشرط وهو ظاهر في الكلام، صرح به الشنقيطي: أي أنهم مشركون بطاعتهم، والشرط في قوله هو الطاعة ولا تكون الطاعة بمجرد الاتباع فقط كما لا يخفى على أحد، لكنهم كفروا المتحاكمين إلى القوانين الوضعية بمجرد الاتباع، مع أن المتحاكمين يتبعونه بغير طيب أنفسهم، بحيث لا يستطيعون التخلص منه ولا انتزاعه، والذي يعيش في هذا الحال كيف يقال بأنه مطيع للقوانين الوضعية وراض بها حتى يكفر؟ هذا لا تحررون منه جوابا أبدا.

ومما يدل أيضاً على أن تكفير الأتباع لا يكون إلا إذا رضوا بحكم الطاغوت واتبعوه. قال الله تعالى: {**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون**} (الأنعام:١٢١). **يقول ابن كثير** موضحاً صورة الشرك في أكل ما لم يذكر عليه اسم الله: "أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا هو الشرك.

---

[٢٣] **أضواء البيان ٢٥٩/٣**

قال القرطبي: "وإن أطعتموهم أي في تحليل الميتة إنكم لمشركون، فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبِل تحليلها من غيره فقد أشرك.[24]

ومن المعلوم أنه ليس كل من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه يكون مشركاً. إنما المشرك من أكل المحرم مستحلاً ومتابعاً في ذلك لمن بدل حكم الله وأحله، بل هو يكفر بالإقرار دون الفعل.

أما من أطاع الحاكم بفعل المعصية من غير اعتقاد استحلالها ولا موافقة الحاكم على إسقاط حكم الله فيها، كمن زنى معتقد تحريمه في بلد يبيح قانونه الزنا، فهذا وقع في معصية لا يكفر بها، لأنه معتقد حرمتها، فحاله كحال سائر الذنوب التي يقع فيها المسلم ولا يستحلها،

يقول شيخ الإسلام: "أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.[25]

قال ابن العربي: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه."[26]

---

[24] **الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٧).**
[25] مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠)
[26] الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٨)

قال النسفي في تفسيره لقول الله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مّبينًا} (الأحزاب:٣٦)، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق.[٢٧]

ويكفي في تبيان هذا المعنى فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع).[٢٨]

قال النووي: " معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه".[٢٩]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: واعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء، في تحليل ما حرم الله أو العكس، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم، مقدما له، ساخطا لحكم الله؛ فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله؛ فهو كافر.

---

[٢٧] مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
[٢٨] رواه مسلم (١٨٥٤)
[٢٩] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٤٣)

الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأنه يريد مثلا وظيفة; فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق، وله حكم غيره من العصاة.

الثالث: أن يتابعهم جاهلا، فيظن أن ذلك حكم الله; فينقسم إلى قسمين:

أ- أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه; فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم; لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

ب- أن لا يكون عالما ولا يمكنه التعلم فيتابعهم تقليدا ويظن أن هذا هو الحق; فهذا لا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان معذورا بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إن من أفتي بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه)[٣٠] لو قلنا: بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه،

فإن قيل: لماذا لا يكفر أهل القسم الثاني؟

أجيب: إننا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاص لله ويعلم أنه حكم الله.[٣١]

---

[٣٠] أخرجه الإمام أحمد (٣٢١،٣٦٥/٢)، وأبو داود في (العلم: باب التوقي في الفتيا/٦٦/٤) , وابن ماجه في (المقدمة, باب اجتناب الرأي/٢٠/١) , والدارمي في (المقدمة/٥٣/١) , والحاكم في (العلم/١٢٦/١) - وقال: "صحيح على شرط الشيخين, ولا أعرف له علة", ووافقه الذهبي-.

[٣١] القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين ج٢ ص ١٥٨

ومن الآيات التي يستدلون بها قوله تعالى: "وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ " سورة الشورة: الآية: ١٠.

وهاك كلام الشنقيطي رحمه الله في الأية:" فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ولا يشرك في حكمه أحدا [١٨ \ ٢٦] . وفي قراءة ابن عامر من السبعة ولا تشرك في حكمه أحدا بصيغة النهي،.

وقال في الإشراك به في عبادته: فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا [١٨ \ ١١٠] ، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله، وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه."[٣٢].

وهذا الكلام أيضا حجة عليهم لا حجة لهم، بحيث لم يكفر الشيخ الحكام بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا اعتقد أنه مثل شرع الله أو خير منه كما ظهر من كلامه، وكيف بالنسبة للمحكومين عليهم؟

لأنه لا يمكن إثبات كفر المحكومين عليهم إلا إذا ثبت كفر الحكام، ولم يثبت كفرهم بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله ، ولا أحد يثبته بالدليل، إلا إذا توفرت الشروط المذكورة عند العلماء من الاستحلال أو التفضيل أو الإبدال الذي هو الكذب على الله ورسوله.

---

[٣٢] **أضواء البيان ٤٨/٧**

وهذا ما ذهب إليه العلماء في هذه المسألة، ولم يخالفهم في ذلك إلا هؤلاء الخوارج الذين يدعون حراسة التوحيد والسنة، لكنهم نبذوا كلام سلفهم وراء ظهورهم، وأخذوا المتشابهات وكفروا المسلمين وحكامهم بها، وكانوا ينتسبون إلى السنة وليس لهم فيها محل على الإطلاق، بل هم الخوارج الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصفاتهم، ولا يفهمون النصوص ولا مدلولاتها، ومما لاحظت في شأنهم لا يتعلمون العلم عند العلماء، إنما جعلوا الكتب أمامهم، يأخذون عنها ما بدا لهم من الشبهات.

أقوال العلماء الربانين من أهل السنة والجماعة حول تكفير من حكم بغير ما أنزل الله والرد على هؤلاء الخوارج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣٣]: " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ; فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، كمن تقدم أمرهم،

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [سورة النساء؛ ٥٩].

وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [سورة النساء ٦٥] فمن لم يلتزم تحكيم

---

[٣٣] **منهاج السنة النبوية ١٣١/٥**

الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.[٣٤]

ولهم في هذا الكلام لشيخ الإسلام شبهة وتدليس، عندما يقول ابن تيمة رحمه الله: ، (وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) قالوا: أما الذي لا يحكم بجميع الشرائع فإنه يكفر بمجرد حكمه، ولم يجدوا ذلك في قول الشيخ رحمه الله، بل في ما نقلنا عكس ذلك لأنه يعلق الكفر بالاستحلال كما ظهر من كلامه، ومجرد العمل لا يكون استحلالا على الإطلاق.

وكل هذه الأقوال لو نظرنا تشير إلى الحكام الذين لهم قوة التدبير والسلطة التنفيذية، الذين لهم أن يحكموا بشرع الله وليس لهم في ذلك مشاغب، عكس حكامنا نحن في دول سيطرت علينا الكفار، وربطوا العلاقة الازمة بيننا وبين الكفار الذين نسكن معهم تحت ظل واحد في الرياسة، ولا يمكن أن نترك لهم المجال يحكمون علينا بدستورهم، ولا سبيل لنا إلى الهجرة، وليس لنا قوة إلزامهم بأن يحكموا بشريعتنا، لذلك فلا بد من دخول المسلمين من باب ارتكاب أخف الضررين، أو الإكراه، لأنه إذا لم يدخل المسلمون لا يتصور أننا نستطيع أن نظهر شيئا من شعائر

[٣٤] **منهاج السنة النبوية؛ المرجع السابق**

الإسلام، حتى تعد دولتنا نيجيريا الآن من دول المسلمين في الأغلبية، أو يمكن أن نجد فرصة الحكم ببعض شرائع الإسلام في محاكمنا بشمال نيجريا؟، ولكنهم لا يفقهون قولا.

وفي هذا الكلام لشيخ الإسلام رحمه الله أيضا رد على هؤلاء الخوارج حيث قال بمثل ما قاله الآجري في الشريعة، أنهم يحتجون ويستدلون بقوله تعالى : (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)، ويكفرون ولاة الأمور بها، إذا لا شك أنهم الخوارج الأصليون ولا سبيل لهم إلى السنة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:[٣٥]" وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق،

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم،

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه،

[٣٥] مدارج السالكين ١/٣٤٦

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه، ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة،

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.[٣٦]

وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية:

"الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة، أو صغيرة، ويكون كفرا مجازيا، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور".[٣٧]

---

[٣٦] مدارج السالكين، المرجع السابق
[٣٧] شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٣ - ٣٢٤)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى لما سئل: هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟

فأجاب:" إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة كان عاصيا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله مستحلا له، يكون كفرا أكبر، كما قال ابن عباس في قول: {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}.[٣٨]

وكانو ينقلون فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين التي أطلق فيها حكم الكفر لمن حكم أو تحاكم إلى غير شرع الله، في شرحه لكتاب رياض الصالحين الذي جمعه طلابه، مع أن الفتوى لا توجد في كثير من كتب الشيخ إنما توجد في بعض الطبعات لهذا الكتاب،

وللشيخ ابن عثيمين رحمه فتوى متأخرة التي توضح المتقدمة، حيث قيد ما أطلقه فيها وبين الكلام الفصل في المسألة، ويحذر في الاشتغال بها وهي:

الفتوى المتأخرة لابن عثيمين –رحمه الله– في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

والتي سُمِّيت بالتحرير في مسألة التكفير

فضيلة الشيخ سلمكم الله : هنا كثير من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عز وجل ، ولا شك أنه يأمر الناس بها ويلزمهم بها ، وقد يعاقب المخالف عليها و يكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها ، وهذه

[٣٨] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ١٤٨/٢٨

الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة ، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة ، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة ، كما وقع مثل ذلك كثيراً في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم بل لا تخفى على كثير من الناس عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عز وجل كالأمور الوراثية وجعلوا الملك عاضّاً بينهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقربوا شرار الناس وأبعدوا خيارهم وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه إلى آخره،

فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة؛ هل يكون كافراً بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها ؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة؛ هل يكون بمجرد فعله هذا كافراً ؟ أم لا بد أن يُنظر إلى اعتقاده بهذه المسالة ؟ كمن مثلاً يلزم الناس بالربا ، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده ، ويأخذ من البنك الدولي كما يقولون قروضاً ربوية ، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء ، ولو سألته قال : (الربا حرام ، ولا يجوز) ، لكنْ لأزمة اقتصادية أو لغير ذلك ، يعتذر مثل هذه الاعتذارات ، وقد تكون الاعتذارات مقبولة ، وقد لا تكون ، فهل يكفر بمثل ذلك ؟ أم لا ؟،

ومع العلم أن كثيراً من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافراً ، ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود ؛ بين مُقلّ ومستكثر ، وبين مصرح وغير مصرح ، نسأل الله العفو والعافية نريد من فضيلتكم

الجواب على ذلك عسى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به طلاب العلم ، وينفع الله عز وجل به الدعاة إلى الله عز وجل ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر هذا ؛ وأني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد ، ورغبتهم أيضاً في سماع صوتكم ، وتوجيهاتكم ، ونصائحكم ؛ سواء عبر الهاتف أو غير ذلك، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال،

مُقدّم هذا السؤال لفضيلتكم : ابنكم وطالبكم في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

تأريخ الفتوى

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف ؛ استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا ابتدأه بالسلام عليَّ فأقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته

خطر التكفير

وما ذكره من جهة التكفير ؛ فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ، ويعرف العواقب التي

تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، أما عامة الناس ؛ فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد.

نصيحة قيمة:

والذي أرى أولاً ألّا يشتغل الشباب بهذه المسألة ، وهل الحاكم كافر ؟ أو غير كافر ؟ وهل يجوز أن نخرج عليه ؟ أو لا يجوز ؟ على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم ، أو ندبهم إليها ، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريماً ، وأن يحرصوا على التآلف بينهم ، والاتفاق ، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يُؤدّ إلى الفرقة ، وإنما القلوب واحدة ، والمنهج واحد.

التفصيل في المسألة:

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله : فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة

أقسام : كفر ، وظلم ، وفسق ؛ على حسب الأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الحكم

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به : فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم.

وأما إذا كان يَشْرَع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة ، يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لُبِّس عليه فيه

فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي ، وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة.

وإذا كان يعلم الشرعَ ولكنه حكم بهذا ، أو شَرَع هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه ؛ يَعتقد أنه ظالم في ذلك ، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع أن نكفِّر هذا وإنما نكفِّر : من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه ، أو مثل حكم الله عز وجل ؛ فإن هذا كافر ؛ لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**﴾[التين ٨] ، وقوله : ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[المائدة ٥٠].[٣٩]

وفي موضع آخر ذكر الأحوال التي يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا وهي:

أ- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**} ، [المائدة: من الآية٥٠] ، فكل ما خالف حكم الله; فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

ج- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله. بدليل قوله تعالى: {**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} ، [المائدة: من الآية٥٠] ; فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررا ذلك: {**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**} ، [التين:٨] ، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما وهو أحكم

---

[٣٩] أخذتُ هذه الفتوى من شريط : « التحرير في مسألة التكفير »، إصدار تسجيلات « ابن القيم » بالكويت.

الحاكمين; فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.[٤٠]

قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله لما سئل عن المسألة:

السائل : يقول تعالى (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**) إلى آخر الآية ، يقولون إن هذا كفر مخرج من الملة ، ومنهم من يقول ليس بمخرج من الملة مع العلم أن اليوم أكثر البلدان ، إلا من رحم الله يحكمون بالطواغيت ، فهل هؤلاء ينطبق عليهم الخروج من الملة والعياذ بالله أم لا يخرجون من الملة ؟

الشيخ : تفسير الآيات الثلاثة هذه التي أشرت إليها ، ذكر إمام المفسرين وهو محمد بن جرير الطبري أن معنى هذه الآية ، فأولئك هم الكافرون إذا استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله ، فيكون شأنهم شأن الكفار ، لكن يجب أن يلاحظوا هنا أن الاستحلال قسمان : استحلال قلبي واستحلال عملي ، الذي يخرج من الملة هو الاستحلال القلبي أما الاستحلال العملي فكل العصاة واقعون فيه الذي يسرق الذي يزني والذي يغش ، والذي ... إلى آخره ، كلهم يواقعون هذه المعاصي ويرتكبونها ويستحلونها عمليا و لا فرق بين هؤلاء وبين من يحكم بغير ما أنزل الله ،

[٤٠] **القول المفيد** على كتاب التوحيد لابن عثيمين ج٢ ص ١٦٠/١٥٩

كلهم مجرمون كلهم عصاة ، ولكن كما قيل " حنانيك بعض الشر أهون من بعض". [41]

وهذا الجمع بين أقوال العلماء يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون كافرا بمجرد العمل، لكن هؤلاء غمضوا أعينهم وكفروا الحكام المسلمين ظلما وعدوانا، وقد ترتب على ذلك الخروج عليهم، واستحلوا دماءهم، مع أنهم في تلبيسهم وخيانتهم يقولون بأنهم لا يقصدون الخروج على الولاة إنما يذكرون حكم الله فيهم فقط كما يزعمون، وهذا غلط كبير لأنه ما وجد خارج بالسيف إلا إذا وجد خارج باللسان، الخارجون باللسان شر من الخارجين بالسيف، كما وصفهم ابن حجر بالقعدية يقول:" والقعدية قوم من الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج بل يزينونه" [42]

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي:" القَعَدية الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك. [43]

ولو لم تكفروا الحكام والمحكومين عليهم لما وجد خارج عليهم بالسيف، وهب أن ما يزعمونه في تكفير الحكام صحيح، فليس من منهج أهل السنة والجماعة الاشتغال بالتكفير والتشهير بعيوب الحكام المسلمين لأن تكفيرهم والإصرار على ذلك يلزم الخروج عليهم وقتالهم، والمحكومين عليهم أيضا ،كما أن ذلك مشاهد في وطننا،

---

[41] **سلسلة الهدى والنور** – شريط : ٨٥ توقيت الفهرسة : ٠٠:٥٥:٥٣ نسخة مدققة إملائيًّا.

[42] **فتح الباري ٤٣٢/١**

[43] **قرة عين المحتاج** في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج.

استحلوا دماء جميع المستوطنين فيه واستقبلوا بقتالهم ويفجرون لهم القنابل والنواوي في مساجدهم وأسواقهم، ولم ينتصرو الإسلام بذلك بل حصل له القصور من أجلهم.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن فهد بن حمد بن جبرين رحمه الله :" الخروج على الأئمة يحصل به مفاسد كثيرة، فيحصل به فتن وقتل واضطهاد لأهل الخير، ويحصل به إذلال لأهل الدين ولأهل الإيمان ولأهل العلم ولأهل العمل الصالح، وقد جُرّب ذلك في العصور الأولى، فالذين خرجوا على الحجاج في ولايته كابن الأشعث لما أن خلع بيعة أمير المؤمنين عبد الملك، وخلع طاعة والي العراق الذي هو الحجاج، واجتمع معه خلق كثير حتى أن منهم كثيراً من علماء التابعين في ذلك الوقت، فماذا حصل؟ حصل أنه لما انتصر عليهم الحجاج أخذوا وقتل بذلك خلق كثير، وكان من آخرهم سعيد بن جبير رحمه الله.[٤٤]

ويقول أيضا: وبكل حال لا يجوز الخروج على الأئمة لما يحصل بذلك من الإذلال والإهانة لأهل الخير، ومعلوم أن الأئمة في أيديهم الولاية ونحوها، فتجب طاعتهم إلا فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) ولما قيل: (ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، وما دام أنهم يقيمون الصلاة وأنهم يظهرون شعائر الإسلام ولو حصل منهم خلل أو نقص أو لوحظ على بعضهم شيء من المعاصي والتقصير، فإن ذلك لا يسوغ الخروج عليهم[٤٥].

---

[٤٤] **شرح أصول السنة** للإمام أحمد ٢/٢
[٤٥] **شرح أصول السنة** المرجع نفسه.

وللعلماء المحققين قواعد لجواز الخروج على الأئمة، وقد ذكر الشيخ في هذا القول أولها وهو قوله صلى الله عليه وسلم(**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**)،

ولا بدا أن يفعل ولي الأمر كفرا لا معصية، وأن يكون الكفر بواحا أي صريحا بدون غموض ولا لبس كأن يقول الحاكم هذا القانون من الله تعالى أو أفضل من شرع الله أو يساويه، وليس بمجرد العمل به أو الحكم به كما قرر ذلك العلماء في ما سبق، فهذا عندكم فيه من الله برهان،

ومن الشروط أيضا أن يكون دليل هذا الكفر واضحا من الكتاب والسنة، وأن يوجد البديل المسلم الذي يحل محله، لأنه لا يمكن أن يزال الكافر ويؤتى بكافر إذا فلا فائدة،

ومن الشروط أيضا: وجود القدرة والاستطاعة لأن الله يقول: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم وَٱسمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيرا لِّأَنفُسِكُم) (التغابن؛ ١٦).

لكن هؤلاء الخوارج لم يحصلوا ولو على الشرط الأول من هذه الشروط وهو الكفر البواح الصريح، وإن جاوزوا كل الشروط فالشرط الأخير الذي هو الاستطاعة والقدرة لا يقدرون عليه، وكيف تطيقون الخروج والقتال على هذا الحال؟، أتحسبون أنكم تنصرون الإسلام بهذه الدعوة الكاذبة؟ والله لا يصلح عمل المفسدين.

ونسأل الله لهم الهداية ويشرح صدورهم للحق، ويصلح أعمالهم وهو القادر عليه.

قائمة المراجع

١-**القرآن الكريم**

٢-**الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،

٣-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم

٤-**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٥-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٦-**تفسير النسفي** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الكتب
٧-**أحكام القرآن**، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. العلمية بيروت – لبنان،

٨-**مجموع الفتاوى**، : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥

٩-**القول المفيد على كتاب التوحيد**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية, محرم ١٤٢٤

١٠-**الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م.

١١-موسوعة الجنى الداني من فتاوى الألباني،جاسر بركات،طبعة مكتبة الصفا.

١٢-**المنهاج شرح صحيح مسلم** بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٣-**منهاج السنة النبوية** في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٤ -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،

١٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم.

١٦**مدارج السالكين** بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٧**شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.

١٨-**مجموع فتاوى** العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٩**فتح الباري** شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٠-**قرة عين المحتاج** في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢١**شرح أصول السنة** للإمام أحمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

فهرس الموضوعات